

قرار رقم (٥٩٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ٤

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للمراقبة على التأمين رقم (٣٢١) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالإسماعيلية تحت رقم (٥٨٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة

٢٠١٤/٠٧/٠٨

"قرار"

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالإسماعيلية إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة

١٤
(د/ محمد معيط)



٤٦٠٧٦

محمود عبد السلام